

دعت عليه ثلثة دراهم في قولها من درهم لا يهاذ كرت الجمع واخذ يلاذنه بخلاف ما اذا تزوجها بديها حيث تطل المنة  
 للجماع ولو يجب مهر المثل لا بالبيع هالة الدخول مستقيم ما كان يجب قيمته اذ جهل المسمى فان قلت تزوجت بغيره وحي  
 المتعوض ينبغي ان يجب مهر الدرهم وذلك درهم او درهمان فذلك لا يلزم ذلك لا فيكون لبيها الحسنان في قولها  
 ما في بدري نورا يهاذ بالبرصه اي جسد في ميتها بمن وسوى المذمومين بقولها من درهم او من الدرهم فان قلت  
 كان ينبغي ان يزوجها درهم واحد في المهر لانه من ثلثة المهر المهر المهر حتى يصر في احدى الجسد عند تزوج  
 الى الكل ما اذا حلف لا يزوج العبد ولا يزوج الشار فثبت بانما يصر في الجسد عند عدم في منة والة على العهد  
 وقد وجدت هذا وهو في قولها علمي ما يري فلا يكون الجسد اعتبارا للجماع فيه بخلاف ما ذكره لخدم  
 العزمية الخالدة على العهد فيه **وان طالع امرأته على عبد ايق لها بالبرة على انها عريضة من ضمانه ما تهره**  
 اى المرأة لانه عقر معاوضة فتقضى سلامة العوض واستراط البرة عنه بشرط فاسد فيطل ولا يطل  
 الجماع لانه كالنكاح لا يطل بشرط الفاسد بخلاف البيع لانه يطل به فلا يبع في الايق فاذا اطل ويوجب عليه اشم  
 عليه ان وكل ريف عليه والا فعلم فتبر كما لو اطلعها على عبد العزيم قامت المرأة لزوجها **طلقه ثلثة اى ثلاث**  
 طلقات **بالف طلق** الرمز طلق **واحدة لانه ثلثة** لان الباء تعني الاعراض وهو يقسم على العوض وعند  
 ما لك لزوجها كل لانه وعزيم يبع بعين سمي **وابا** المرأة لزوج المالك في قولها طلعين ثلثة كما في الف طلقها  
 واحدة **وقطع طلاق زوجي** لان جسد من عزم سمي عذابي حفته لانه على الشرط فصارا بقاع التذات بشرط العزم  
 الالف والمبدل لا يوزع على اجزاء الشرط وعندها عليها ثلثة المال والطلاق باث لانه على مائة في العاقبات  
 ومع قالة الشافعي وعنده ما لك يلزمها كل الالف ولو قال لا مائة **طلق نفسك ثلثة اى ثلاث** طلقات **بالف طلق**  
 ايق **وطلقت المرأة** فثنيها طلقة واحدة **ببقع سمي** لانه لم يرض بالبيعونة الا سلامة الالف كلها له ولو قال **لاست**  
**طابق بالف او على الف** فقلت المرأة لزم الما لا يقبل وبات لزوج الما لو قال لها **انت طالق وعليك الف او قال**  
**لعبد انة حرو وعليك الف** طلقت المرأة **وعتق العبد** لان تعني بغير سمي مثلا ولم يقبله عذابي حفته  
 لانه الاصل لغزاد كل جملة بنفسها والاضال بجملة ما رين ولا دالة فلا سمي وعندها في قولها وقم الطلاق  
 والعاقبات ولزمنها الما ولا يلا لانه معاوضة وبه قالة المذاهب ومع هذا الخلاف لو قالت هي طلقني وكل الالف  
 او قال له العبد اعتقني وكل الالف فعد **صم شرط الحيا رها اى اى لانه في قولها لا يبع له اى الزوج عند حثمة**  
 فان ردته لبيع في ايام الحيا يطل على طقة الطلاق وان قلت صم فيجب الما لانه الالف من جسد بها لانه لانه  
 فيقول الحيا را لبيع وقال لا يبع لها كما يبع له وبه قالة المذاهب ولو قال لامرأته **طلقتك من الف فقل**  
**وقالت المرأة صدقت الرجل** ود البرة ولم يطق لانه الطلاق بما لم يرض من جسدته وتولها شرط الفست فكونه  
 الفذوق له فيذول له منكر لوجود الشرط **مخالف البيع** بان قال لعزيم منكر هذا العبد فلم يقبل حيث لا يقبل قوله  
 في اذكار العقول لانه لا يرد ولا يعقل اذ لا يرد لانه لا يرد لانه لا يرد لانه لا يرد لانه لا يرد لانه لا يرد لانه لا يرد  
 مع الاستقاط وقوله **الجماع لونه** فاعلم والمباراة عليه **وقل حق** بالضم معناه اى كامن ثابت لكل واحد  
 من الزوجين على الاخر **ما يتعلق بالنكاح** هذا عذابي حفته المباراة والجماع متاويان في ان كلاهما يسقط  
 جميع حقوق النكاح مما لكل منهما على الاخر حتى اذا كان ذلك قبل الدخول قد قضيت المهر لزوجها سمي ولو لم يكن  
 قضيت شيئا لزوجها عليه سمي ولو اطلعها على مال لزوجها وسقط الصراق لانهما يقضيان بره كل منهما على صاحبه



من حقوق العقد وعزيم لا يسقط فيما الا ما سماه فقط ولما المهر المهر المهر وله الرجوع عليها مائة مقبض قبل  
 الدخول ولا يسقط نفقة العدة الا بالاستسمة وبه قالة المذاهب وقالا لو يوسف يسقط بالمباراة جميع حقوق النكاح  
 كما قال ابو حنيفة ولا يسقط في النكاح الا ما سماه كما قال احمد لان المباراة تقضي البرة المطلقة من النكاح والمهر  
 وقد نقوله ما يتعلق بالنكاح لانه عزمه من الحقوق لا بد له فيها لانه وجوبه ليس بسبب النكاح ونفقة العدة لا يجب  
 عند ولكن لو شرط البرة منها سقطت ولو شرط البرة من نفقة الولد الصغير فهو مائة الرضخ منظران وقد نقوله  
 وقتا كما نسفة ونحوه مما لا بد ولا يبراهها عن السكتي لان حردنهما عصمة ولو ابراهته عن مائة السكتي بان التمس  
 او سكنت ملكها مع شرط في النكاح لانه حاله حقيقا وفي البا بانه بالبيع هل يقع البرة من دنا اخر سمي وفي النكاح  
 في ظاهرا روايته في رواية الحسن عن ابى حنيفة بقوله ذلك المباراة هل يوجب البرة على سائر الدخول فيه اختلاف  
 المتأخر والمصحح بهما لا توجه لدا في الفتاوى الصغرى افاذا كان العقد للطلاق على حال فثبت البرة عن  
 الجموع المقتضية بالنكاح في ظاهرها روايته لا يقع لان العقد المطلق لا يبدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن  
 عن ابى حنيفة يقع البرة على الما المقصود ولو كان البيع بلفظ البيع والسرا احلقت المتأخر منه على قول ابى حنيفة  
 قال في الفتاوى الصغرى والصحيح ان يقع والمباراة وعندها الجواب فيه كالجواب في النكاح وفي الفتاوى الصغرى ادعى  
 لو شال لا سراه خالفتك فتعطل المدة يقع الطلاق وقعة البرة ان كان عليه مهره ولم يكن عليه بيع عليها ردها  
 اليها من المهر الما لم يذكر عن ابي بكر النخعي نقله عن اول اذكاره في حق الاسلام خا زهرا رده ومعه مائة دفع هذان ما  
 ذكره في اول مسائل الخليفة قوله اذا قال لها خالعتك فقلت لا يسقط سمي من المهر فيه نظره الله اعلم **وقوله حتى لو اطلعها**  
 الى اخره ويوجب ويبان لا يسقط النكاح والمباراة كل حق لهما معا صاحبه مما يتعلق بالنكاح اى حتى لو خالعت رجل امرأة  
 او بارأها بان قال بارأته او قاله بارأني وكان النكاح او المباراة **ملا مضمون كما في النكاح** اى بشئ لها سمي هي له  
 اى للزوج ولم يبق احد من اى الزوجين قبل صاحبه **دعوى في المهر حتى لا يجب** عليها ردها مقبضت ولا عليه وفي ما يقضين  
 سواء مضمون كان المهر او غير مضمون وسواء كان قبل الدخول به اى المباراة او بعده اى بعد الدخول بعد ايسر  
 على وجهه لانه امان لا يسمي شيئا او سمي المهر او بوضعه واما الاخره فلو ارجع على وجهين امان يكون قبل الدخول  
 والمهر لا يجوز ايضا امان يكون مضمونا او غير مضمون فالجملة عشرة وعشرون لا يسمي شيئا وكان قبل الدخول  
 وكان المهر غير مضمون يري كل واحد منهما حتى الاخر فالزوجه في النكاح في الصغرى الثاني ان لا يسمي شيئا وكان قبل الدخول  
 وكان المهر مضمونا فالحكم كذلك الثاني ان لا يسمي شيئا وكان بعد الدخول وكان المهر مضمونا فالحكم كذلك الرابع ان لا يسمي  
 شيئا وكان بعد الدخول وكان المهر غير مضمون فالحكم كذلك الخامس ان يسمي المهر وهو الفذوق رده مثلا وكان بعد  
 الدخول ولم يكن مضمونا يسقط عنه كل الالف ان يكون بعد الدخول كان مضمونا رجع عليها بجميعها بشرط الطلاق  
 ان يكون قبل الدخول وكان المهر مضمونا في القياس يرجع عليها بالبره ومعه مائة الف بالبره ومعه مائة بالطلاق  
 قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالالف المتعوض فقط لان المهر اسم لما يستحقه المرأة وهو جسمها مثل  
 الدخول لا يجب عليها رده بالشرط وجسدته اى حردني ما يتعلق قبل الدخول لانهما قضيت مالا يستحق يجب عليها رده  
 الاثما من ان يكون المهر مضمونا في القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع عليها بالبره ولو في الاستحسان لا يرجع  
 عليها سمي ما ذكرنا ان المهر اسم لما يستحقه المرأة وهو جسمها لانه يجب بها ذلك عليه ويجب له مائة الف بالشرط  
 فتليق ان قضت مائة الف من سمي ليعود المهر بان خالعتها على غير مهرها مثلا والمهر الف وكان بعد الدخول والمهر

من موقوف